



صندوق إنسان الاستثماري الوقفى

شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق



شركة البلد المالية

مدير الصندوق



شركة الرياض المالية

أمين الحفظ



براييس واتر هاوس كوبرز

مراجعة الحسابات

هيئة السوق المالية

الجهات المنظمة

صندوق إنسان الاستثماري الواقفي

"صندوق استثماري وفقي مفتوح ومطروح طرداً عاماً، توقف وحداته لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)"

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولن تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولن تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولن تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر (الواقف) أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق إنسان الاستثماري الواقفي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الواقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق تكون محدثة ومعدلة. يجب على الواقف قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقع عليها.

يمكن للواقف الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الربعاني والسنوي

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	
صندوق إنسان الاستثماري الوقفى	فئة الصندوق / نوع الصندوق
صندوق استثماري عام وقفى / مفتوح	اسم مدير الصندوق
شركة البلد للاستثمار "البلد المالية"	هدف الصندوق
تحقيق نمو في رأس المال	مستوى المخاطرة
مرتفعة	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
500 ريال سعودي	أ أيام التعامل / التقييم
يوميا	أ أيام الإعلان
يوم الأحد والأربعاء	موعد دفع قيمة الاسترداد
لـ ينطبق	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الدسمية)
10 ريال سعودي	عملة الصندوق
الريال السعودي	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)
لـ ينطبق	تاريخ بداية الصندوق
2019/11/10	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)
صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/09/10 هـ، الموافقة 2025/03/10 م.	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
لـ ينطبق	

40% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية, 30% مؤشر البلاد للأسهم السعودية, 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية	المؤشر الاسترادي
شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"	اسم مشغل الصندوق
الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
يستحق مدير الصندوق، أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافى قيمة أصول الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق، عائدًا إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.55% سنويًا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد رسوم اشتراك	رسوم الاشتراك والاسترداد
الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهريًا.	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.	مصاريف التعامل
يتم تحويل الصندوق، الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسماة بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافى أصول الصندوق سنويًا.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

١. صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق إنسان الاستثماري الواقفي هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06 الموافق 2019/11/03 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/09/10 هـ، الموافق 2025/03/10 م.

تاریخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م.

ج) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق إنسان الاستثماري الواقفي هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

٢. النظام المطبق

يخضع صندوق إنسان الاستثماري الواقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف صندوق إنسان الاستثماري الواقفي إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في دعم رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة (الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)), وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام.

نبذة عن جمعية إنسان:

هي جمعية خيرية، أُسست بموجب الموافقة السامية الكريمة بتأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان) برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. وتم تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت رقم (166) وتاريخ 28/8/1420هـ، طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية، وجرى نشر نظامها الأساسي بجريدة أم القرى (العدد 3783) الصادر في 1420/11/12هـ. تعنى جمعية إنسان بأيتام منطقة الرياض وأمهاتهم لتمكينهم من حياة كريمة ببرامج نوعية وجودة عالية وأسلوب متميز تكسبها ثقة المجتمع، كما تهدف الجمعية إلى غرس مبادئ الدين الحنيف لدى اليتيم، توفير الرعاية المادية والمعنوية وتقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي تعرّض اليتيم.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نقد وأدوات أسواق النقد:

وتشمل النقد وصفقات المرابحة أو أي أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أدوات الدين:

وتشمل الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الأسهم:

وتشمل الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الاستثمار البديلة:

وتشمل استثمارات العقارية المحلية والدولية بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء محلياً أو دولياً من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد

معين أو منطقة جغرافية معينة:

- سيسثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات أسواق النقد وأدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمار البديلة؛ محلياً ودولياً بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

- لن تقل نسبة الاستثمار عن 75% من القيمة الجمالية للأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة.

- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقد وأدوات أسواق النقد بنسبة (100%).
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مقدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة والخاصة مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الدلود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	(ذ) فئات الأصول
%100	%0	نقد وأدوات أسواق النقد: وتشمل النقد وصفقات المراقبة أو أي أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر)
%60	%0	أدوات الدين: وتشمل الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأى إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر)
%50	%0	أسواق الأسهم: وتشمل الاستثمار فى الشركات المدرجة فى السوق، الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق، الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر)
%50	%0	أسواق الاستثمار البديلة: وتشمل استثمارات العقارية المحلية والدولية بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة ورأس المالجرى محلياً أو دولياً من خلال صناديق، استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر)

ه) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية والدولية

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كواقف

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتبينى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز

الإدارية للأصول الصندوق. كما يستخدم مدير الصندوق التحليل الأساسي والفنى

ومن خلال دراسة نشرات الإصدار وتقارير العناية المالية والقانونية للأوراق المالية وتقييم

السعر العادل لها وتحليل التوزيع النسبي. كما وسيتم اختيار الاستثمار في الأوراق المالية

بناءً على التحليل الأساسي والفنى.

وفىما يخص أدوات أسواق النقد وأدوات الدين، فإن مدير الصندوق سوف يستثمر فقط

في الأدوات ذات الدرجة الاستثمارية وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عالٍ من الفعالية

والمهنية.

وفىما يخص استثمارات الصندوق في صناديق أخرى (إدارة من قبل مدير الصندوق نفسه

أو مدير صندوق آخر) فإن مدير الصندوق -وبعد قيامه بتحليل جميع الفرص المتاحة- سوف

يقوم باختيار الصندوق المناسب من ناحية العوائد المرجوة مقارنة بالرسوم المدفوعة

للصندوق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المعينة

للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير

الصندوق أو مديرون آخرون 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف ثالث هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي وطريقة احتسابه:

مؤشر البلد للصكوك الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعنى بالتقسيم عند إغلاق السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروبًا بحجم الإصدار.

مؤشر البلد للأسهم السعودية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

مؤشر البلد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للوحدات الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية (في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بازه الهدف من استخدام تلك الأدوات: لا ينطبق).

ع) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

الاعفاء من الفقرة (ي) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد، ونظرًا لأن أحد خصائص الصندوق هي وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

إلِعْفَاء من الفقرة (ب/1) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُسْتَثِمُ فيه الأصول صندوقاً عاماً بحيث تهدف إلى المحافظة على مستوى سيولة الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد تواجه الصندوق من المشتركين في الوحدات، ونظراً لأن أحد خصائص الصندوق هي وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ب/1) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته. وعلى المشتركأخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامة بجميع الشروط والأحكام الصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
- هـ) قد يخسر المشتركون الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفية، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعروض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

١. **مخاطر أسواق الأسهم:** سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

٢. **مخاطر الجهة المستفيدة:** الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير لصندوق و الجهة المستفيد قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف

الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينبع عن أثر سلبي على هدف الصندوق.

3. **مخاطر أسعار السلع:** يتم عمل المراهنات عن صفقات ذات أجل قصير إلى متوسط، تتضمن البيع الآجل للسلع غير الذهب والفضة ويتأثر سعر الوحدة من التقلبات العالية في أسعار السلع حيث أن شراء السلع وإعادة بيعها يتم بشكل فوري.

4. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن يتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

5. **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يعيّد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة

6. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد متوفّرة فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها.

7. **مخاطر الائتمان:** في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.

8. **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، وفي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.

9. **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على المراهنات والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامشربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هوامشربح بصفقات المراقبة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

10. **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغييرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.

11. المخاطر السياسية والقانونية: تمثل حالات عدم الاستقرار السياسي، أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق.

12. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته وبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلبا على سعر وحدة الصندوق.

13. مخاطر عدم دقة التصنيف للأوراق المالية: في حال كان التصنيف الأئتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق غير دقيق وقت الاستثمار فإن الصندوق قد يضطر للتخلص منها مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلبا على سعر الوحدة.

14. مخاطر انخفاض التصنيف الأئتماني: في حالة انخفاض التصنيف الأئتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقل عن التصنيف الأئتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلبا على سعر الوحدة.

15. مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ هنا حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلبا على الصندوق.

16. مخاطر تركز الاستثمار: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلبا.

17. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلبا نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.

18. مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ معرضا لارتكاب الاخطاء أو التأثر عند اجرائه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.

19. مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار البديلة الخاصة: في حال قام مدير الصندوق بالاستثمار في أحد صناديق الاستثمار البديلة الخاصة (صناديق عقارية أو صناديق الملكية الخاصة ورأس المال الجريء) فإن أصول الصندوق المستثمرة في هذه الصناديق سوف

تبقى في الصندوق حتى ينتهي عمر الصندوق مما قد يتسبب في ضياع فرص استثمارية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون أداء الصندوق سلبي ويؤدي بدوره إلى انخفاض في عوائد الصندوق.

20. مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: الاستثمار في شركات حديثة إنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

21. مخاطر التخصيص: قد لا يحظى الصندوق بنسبة تخصيص عالية في الافتتاحات الأولية مقارنة بحجم أصوله أو بحجم الطلب الذي قدمه للاكتتاب، مما قد يؤدي إلى تأثير عوائد الصندوق ويؤدي ذلك بدوره إلى تأثير عوائد الوقف.

22. مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الدشترك في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والجهات المختصة الأخرى وشروط وأحكام الصندوق.

يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متواقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتواافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه وهي كالتالي:
 - رسوم الإدارية:** يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55 % من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم حسابها في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. ويتم دفع الرسوم المستحقة في نهاية كل شهر لمدير الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.55 % سنوياً على رأس مال الصندوق فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.
 - رسوم الدفء:**
- الأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية:** يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.05% - 0.20%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً.
- النقد والمرباحات والصكوك والصناديق الاستثمارية (محلياً أو دولياً):** يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.03% - 0.05%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً. الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهرياً.
- رسوم الإداري:** تحتسب رسوم الإداري على أساس 0.09 % سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل شهري.
- رسوم مراجع الحسابات:** دفع مبلغ وقدره 35,000 ريال لمراجعة الحسابات. وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة. تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.
- مصاريف أخرى: يتم تحويل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعيالي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً
- يحق للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الإشرافي على الصندوق

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	المفروضة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	% 0.55 سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق، وتخصم بشكل رباع سنوي	بشكل شهري
رسوم الحفظ	% 0.03-0.20 سنوياً من صافي أصول الصندوق.	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتحسب بشكل رباعي	بشكل شهري
رسوم الإداري	% 0.09 من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق، وتخصم بشكل رباع سنوي	بشكل شهري

مرتين في السنة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرتين في السنة	35,000 ريال سنويا	-	رسوم مراجع الحسابات
مرة واحدة في السنة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصممرة واحدة في السنة	40,000 ريال سنويا كحد أقصى	-	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تحسب في كل يوم تقويم	بحسب أسعار التمويل السائد		مصاريف التمويل
مرة واحدة في السنة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصممرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنويا		رسوم رقابية
مرة واحدة في السنة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصممرة واحدة في السنة	5,000 ريال سنويا		رسوم النشر (تداول)
سوف يتحمل الصندوق، كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.				مصاريف التعامل
يتم تحويل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسماة بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.				مصاريف أخرى

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقا للنسبة المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤوال مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق على مستوى الصندوق، ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلاها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي يقدر بـ 7%

نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
%0.05	رسوم الحفظ
%0.09	رسوم الإداري
%0.04	رسوم المحاسب القانوني
%0.04	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
يتحملها مدير الصندوق	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
%0.008	رسوم رقابية
%0.005	رسوم النشر (تداول)
%0.55	أتعاب الإدارة (من صافي أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
%6.17	نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل:

لدي يوجد رسوم اشتراك

لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

لا ينطبق

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:

بما أن الصندوق وقفي، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

يتعهد مدير الصندوق بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي قد تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية، وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لـ ينطبق

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميـلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي يقدر بـ 7%

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	5 ريال سعودي
رسوم الإداري	90 ريال سعودي
رسوم المحاسب القانوني	35 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	40 ريال سعودي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	7.50 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	5 ريال سعودي

227.50 ريال سعودي	إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة
548.75 ريال سعودي	أتعاب الإدارة (من صافي أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
776.25 ريال سعودي	إجمالي الرسوم والمصاريف
99,223,751 ريال سعودي	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف
106,169,413 ريال سعودي	حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 7% في السنة
106,169.41 ريال سعودي	قيمة المبلغ الموقوف في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 7% في السنة

10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - بالنسبة إلى الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، الا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - يتم تقييم أسهم الكتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الكتاب.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى المرباحات، القيمة الأساسية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد

- في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
 - سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم.

يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصدوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ج) الإجراءات التي ستتّخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار والهيئة العامة للأوقاف ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصاروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) / إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي. لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق - www.albilad.com.sa www.tadawul.com.sa capital.com

11. التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:**

تاريخ بدء الطرح الأولي: تبدأ فترة الطرح الأولي في 10/11/2019م وسوف تكون مدة الطرح 45 يوم عمل. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.

- الطرح الأولي:**

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي باستثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لجنة رقابة مماثلة للمؤسسة خارج المملكة على أن تكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلمه طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق.
- لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

• **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات:**

➢ الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي

➢ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي

لا ينطبق ➢ الحد الأدنى للاسترداد:

• **مكان تقديم الطلبات:**

يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين

ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

• سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.

• لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك في وحدات الصندوق، إلا في الحالات الآتية:

◦ إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

◦ إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

• سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

◦ التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

◦ مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

◦ إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشتريين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتريين آخرين.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الدشترك فيها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي
- لا ينطبق
- الحد الأدنى للسترداد:

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000.00 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولى، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) بشكل دوري لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأالية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة وفق التعليمات الصادرة من الهيئة العمه للأوقاف.

ب) التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) بشكل سنوي

ج) كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوم من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم من نهاية فترة التقرير.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال تقارير الصندوق على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو الهاتف وأو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخبار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

سوف يقدم مدير الصندوق كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين وسوف يقوم بإيداع الكشف لدى الهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وسوف يقوم بتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-ب) من شروط وأحكام الصندوق.

د) إقرار بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2020م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

- أ) سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.
- ب) سيعود مدير الصندوق سجلًّا محدثًّا بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين %25 على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين %25 على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) و بإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة التصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل واقف تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل واقف الأدلة بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
 - يكون القرار نافذاً بموافقة الواقفين الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. أما في حالة كان التصويت على قرار خاص من مالكي الوحدات فإن القرار يكون نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة ومصارف الوقف، كما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق العام الذي يديره: سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/او الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باشتراكهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائهم من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاشتراك أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ويجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المدددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**
- التغييرات الأساسية:**

- موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.

➢ يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الواردة وفقًا للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:

➢ سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترن.

➢ يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي تتبع لإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصل عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقًا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات عن التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قيل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنها الصندوق فيه مع بيان الأسباب الداعية لذلك، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- (ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق مع التأكيد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية واللوائح التنفيذية.

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ج) في حال إنتهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصيص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة البلد لل الاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

➢ إدارة الصندوق.

➢ طرح وحدات الصندوق.

➢ التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

➢ تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها

● يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

● يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.

● يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

● مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

● يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبه.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت 969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بال safegaurding والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفيه الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والربح للسنة المالية

السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في
الإيرادات	2023/12/31
المصاريف	297,23 مليون ريال سعودي
صافى الربح	155,75 مليون ريال سعودي
	130,58 مليون ريال سعودي

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واتمامالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهتماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(ط) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:

لا ينطبق

ي) الحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارية أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارية.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لواائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر عليه إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق الذي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب موافقتها الممنوحة لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقافية في الحالات الخاصة المذكورة بالمادة السابعة فقرة-ب من تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف
 - إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.
 - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.
 - بناء على طلب من الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.
 - لأي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف
 - بناءً على طلب الواقعين المشتركين في أغلىية وحدات الصندوق.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحسن، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

- في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال شهر من تاريخ وقوعها يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك فوراً بشكل كتابي مع الإشارة إلى الاجراء التصحيحي والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة ويمكن للهيئة العامة للأوقاف تغيير تلك المدة وفق تقديرها المدمن.

22. مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

سجل تجاري رقم 1010240489

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعية - العليا

وحدة رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ ماليٍ الوحدات وحفظه في المملكة.
- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل ماليٍ الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

- رقم الهوية الوطنية لماليٍ الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعرّف أخرى تحدّدها الهيئة.

- جنسية مالك الوحدات.

- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل

- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجرتها كل مالك وحدات..

- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

- 3- يجب على مشغل الصندوق تحدیث سجل مالکي الوحدات فوراً بحیث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
 - 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالکي الوحدات.
 - 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحیث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملوك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددت عنها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
 - 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغلها ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
 - 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
 - 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
 - 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالکي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالکي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**
- لا ينطبق
- هـ) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:**
- لا ينطبق

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/٩٦٩) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل للأمين الحفظ:

6775 شارع التخصصي - العليا.
الرياض 3712-12331، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475
هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966 11 4865866
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com
البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو اهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائنني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق، في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلبي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يذخص من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص حفظ الأصول الوقافية من أمين الحفظ في حال إخلاله بالمهام المنوطة به المنصوص عليها في الفقرة (ت) المادة السابعة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقافية.

هـ) حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:

لا ينطبق

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق للأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الادعاء المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لواجه التنفيذية.
 - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقولـةـ أنها ذات أهمية جوهـرـيةـ.
- إذا مارست هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أيـاـ من صلاحيـاتـهماـ وـقـامـتـ بـعـزلـ أمـيـنـ الحـفـظـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ المـعـنـيـ تعـيـيـنـ أمـيـنـ حـفـظـ بـدـيـلـ وـفـقـاـ لـتـعـلـيمـاتـ الـهـيـئـةـ،ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ وـأـمـيـنـ حـفـظـ المـعـزـولـ التـعاـونـ بـشـكـلـ كـامـلـ مـنـ أـجـلـ الـمسـاعـدـةـ عـلـىـ تـسـهـيلـ النـقـلـ السـلـسـ لـلـمـسـؤـولـيـاتـ إـلـيـ أمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيـلـ وـذـلـكـ خـلـالـ (60)ـ يـوـمـاـ الـأـوـلـيـ مـنـ تـعـيـيـنـ أمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيـلـ.ـ وـيـجـبـ عـلـيـ أمـيـنـ حـفـظـ المـعـزـولـ أـنـ يـنـقـلـ،ـ حـيـثـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ وـمـنـاسـبـاـ وـوـفـقـاـ لـتـقـدـيرـ الـهـيـئـةـ الـمحـضـ إـلـيـ أمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيـلـ جـمـيـعـ الـعـقـودـ الـمـرـتـبـةـ بـالـصـنـدـوقـ.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليـيـ الـوـحدـاتـ بـذـلـكـ فـورـاـ وـبـشـكـلـ كـتـابـيـ.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من تسلمه أمين الحفظ إلى إشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومتاسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافتتاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافتتاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل | 1- زيد محمد سعد المفرج |
| عضو مجلس إدارة غير مستقل | 2- خالد بن سليمان الراجحي |
| عضو مجلس إدارة غير مستقل | 3- بدر بن إبراهيم بن سعيدان |
| عضو مجلس إدارة مستقل | 4- عادل بن عبد الكريم المؤمن |
| عضو مجلس إدارة مستقل | 5- وليد بن عبد الله بن عتيق |
| عضو مجلس إدارة مستقل | 6- سلطان بن إبراهيم المقيبل |

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1- الأستاذ زيد بن محمد المفرج (رئيس مجلس الإدارة)
لديه خبرة أكثر من 15 عام في الأسواق المالية. وسبق وأن شغل عدة مناصب قيادية في قطاع الأعمال المصرفي والخدمات المالية في المملكة والتي اكتسب من خلالها خبرة لقيادة المنظمات الاستثمارية من خلال المهام والمسؤوليات المخولة له بكل مهنية واحتراف.
- 2- الدكتور خالد بن سليمان الراجحي (عضو مجلس إدارة غير مستقل)
نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الراجحي القابضة واستاذ مساعد في جامعة اليمامة ويشغل عضوية عدد من اللجان ومجالس الإدارة من ضمنها "رئيس لجنة التطوير - الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). عمل كرئيس تنفيذي لشركة سليمان العبدالعزيز الراجحي وأولاده-دواجن الوطنية- حتى عام 2010م. يحمل درجة الدكتوراه في تخصص إدارة الأعمال/التجارة الدولية" من كلية العلوم الإدارية بجامعة قلاسقو - بريطانيا في عام 2008م.
- 3- الدكتور بدر بن إبراهيم بن سعيدان (عضو مجلس إدارة غير مستقل)
العضو المنتدب لشركة آل سعيدان للعقارات ويشغل عضوية عدد من اللجان ومجالس الإدارة من ضمنها عضوية الجمعية العمومية للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). يحمل درجة الدكتوراه في إدارة المشاريع من جامعة داندي - اسكتلندا في عام 2004م.
- 4- الدكتور عادل بن عبد الكريم المؤمن (عضو مجلس إدارة مستقل)
دكتوراه الفلسفة في المالية من جامعة شمال تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير إدارة الأعمال (إدارة مالية) من جامعة سكرانتون في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكلوريوس التربية (فقه وأصوله) من جامعة الملك سعود. حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين، وشهادة مدير مخاطر مالية معتمد من الرابطة العالمية لمتخصصي المخاطر. يشغل حاليا منصب نائب الرئيس التنفيذي في شركة تمويل رقمية تحت

التأسيس، ويشغل أيضاً عدد من المناصب الأكاديمية والاستشارية وعضويات المجالس الإدارية واللجان من ضمنها عضو لجنة الاستثمار في جمعية إنسان للأيتام، وعضو مجلس إدارة جمعية الاقتصاد الاجتماعي.

5- الأستاذ وليد بن عبد الله بن عتيق (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

6- الأستاذ سلطان بن ابراهيم المقيبل (عضو مجلس إدارة مستقل)

لديه خبرة أكثر من 15 عام في إدارة الاستثمارات ومعرفه واسعه بفئات متنوعة من الأصول الاستثمارية مثل الأسهم، أسواق النقد، الدخل الثابت، السلع، والاستثمارات البديلة وكذلك في مجال ادارة المحافظ الاستثمارية، التحليل المالي، ووساطة الأسهم. يشغل حالياً مدير ادارة الوساطة في شركة البلاد المالية.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق إلىشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواءً أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكيد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة، تحسب في كل يوم تقسيم بشكل تراكمي وتخصيص وتدفع مرة واحدة في السنة.

ه) بيان بأي تعارض متتحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

اسم الصندوة، صندوق البلد للأسهم السعودية النافية بالريال السعودي الكويتية صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل صندوق البلد للأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
سلطان المقيل	وليد بن عتيق، عضو مستقل	عادل المؤمن	بدر بن سعيدان	خالد الراجحي	زيد المفرج	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
	عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد للاستثمار فى صناديق، الاستثمار العقارية المتداولة (البلد) ريت القابض)
	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد للاستثمار 2
	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد المتداول للسندوق السيادي السعودية
	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد المتداول للذهب
	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد المتنوع بالريال السعودي
	عضو مستقل				رئيس مجلس الإدارة	صناديق، البلد إم اس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صناديق إنسان الاستثمارى الوقفى

25. لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضوواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- فضيلة الشيخ/ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضوواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية الالزامية لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قرارتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمته الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفة.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق إنسان الاستثماري الوقفي:

1. ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:

أ) أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

ب) ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.

ج) ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.

د) ألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5% من إجمالي الإيرادات.

هـ) في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.

و) إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يوماً إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بـألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.

2. ضوابط الاستثمار في أسواق النقد:

- (أ) أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباعة.
- ب) ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلة ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات.
- ج) ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلمه الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواءً أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- د) أن يتشرط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيعٍ ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.

هـ) ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه، لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.

3. يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية المجازة من لجنة رقابة الشرعية.

4. يلتزم مدير الصندوق باللتزام بالتخلص من العائد المحرم حال وروده وفق ما تقرره اللجنة الشرعية للصندوق.

5. ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اتجاه لجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجدر من استثمارات الصندوق

26. مستشار الاستثمار

أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع

أ) اسم الموزع:

لـ ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لـ ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لـ ينطبق

د) التخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لـ ينطبق

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لـ ينطبق

28. مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس ووتر هاوس كورز

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

مسؤولية المحاسب القانوني تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنظيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) **المحاكم المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

• إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلًا.

إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.

إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تغيير المحاسب القانوني المعين.

29. أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله عملائه الآخرين. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكى الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماوها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة البلد للاستثمار

الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور
ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية
هاتف: 920003636
فاكس: (+966) 11 290 6299

وفي حال لم يتم تسويية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

(أ) **ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل:**

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتابعة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المتابعة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها: حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ه) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

الإعفاء من الفقرات (أ / ب / ج / د / ه) من أحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بتلبية طلبات الاسترداد. حيث سيتعذر على مدير الصندوق تلبية طلبات الاسترداد نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

.32. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصناديق إنسان الاستثماري الوقفى،
والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: